

الباب الخامس عشر: في صلاة الجنائز وأحكام الجنائز، وفيه مسائل:

الجنائز : جمع جنازة - بفتح الجيم وكسرها - بمعنى واحد . وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يحمل عليه .
وينبغي للإنسان أن يتذكر الموت ونهايته في هذه الدنيا ، فيستعد لذلك بالعمل الصالح ، والتزود للأخرة ، والتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم .
وتسن عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ، فإذا احتضر يسن تلقينه (لا إله إلا الله) وتوجيهه للقبلة ، فإذا مات سُنْ تغميضه ، والإسراع بتجهيزه ودفنه .

المسألة الأولى : حكم غسل الميت وكيفيته :

١- حكمه : غسل الميت واجب ؛ لأمره ﷺ به ، كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر)^(١) . وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها : (اغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو سبعاً)^(٢) . وهو فرض كفاية إجماعاً .
٢- كيفية الغسل : ينبغي أن يختار لتفسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل ، ويقدم في التفسيل الوصي ، ثم الأقرب فالأقرب ، كالأب والجد والابن إذا كانوا عارفين بأحكام الغسل ، ولا قدم غيرهم من هو عالم بذلك . والرجل يغسله الرجال ، والمرأة تغسلها النساء ، ولكل واحد من الزوجين تفسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها . ولكل من الرجال والنساء تفسيل الأطفال دون سن السابعة . ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر ، ولا حمل جنازته ولا تكفيه ، ولا الصلاة عليه ، ولو كان قريباً كالأب والأم .

ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به الميت طهوراً مباحاً ، وأن يغسل في مكان مستور ، ولا ينبغي حضور من لا علاقة له بتفسيل الميت .

(١) متفق عليه : أخرج البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٢) متفق عليه : أخرج البخاري برقم (١٢٥٩) ، ومسلم برقم (٩٣٩) .

وصفة الغسل : هي أن يضعه على سرير غسله ، ثم يستر عورته ، ثم يجرده من ثيابه ، ويوازيه عن العيون في حجرة أو نحوها ، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره ، ثم ينطف المخرجين ، وينجح الميت ، فيغسل ما على المخرجين من نجاسة ، وذلك بلف خرقه على يده ، ثم ينوي الغسل ، ويسمى ، ويوضعه ك موضوع الصلاة ، إلا في المضمضة والاستنشاق ، فيكفي المسح على الفم والأنف ، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر ، أو صابون ، أو غير ذلك ، ثم يغسل الميامن ثم الميسار ، ثم يكمل غسل باقي الجسم . ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل ، والواجب غسل واحدة إذا حصل بها الإنقاء ، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء . ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ، ثم ينشف الميت ، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور ، ويضفر شعر المرأة ، ويسدل من ورائها . وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء ، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه ، فإنه ييم بالتراب ، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل بعد تغسله .

المسألة الثانية : من يتولى الغسل :

الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمانة العدول ، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه ؛ لأن الذين تولوا غسله عليهم السلام كانوا من أهله كعليٌّ عليه السلام وغيره^(١) ، وأولى الناس بغسله : وصيحة الذي أوصى أن يغسله ، ثم أبوه ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، ثم ذوو أرحامه . ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأئم النساء ، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي عليه السلام غير نسائه)^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٧) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٢٠٧) ، وانظر أيضاً : (الإرواء رقم ٦٩٩) .

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢١٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٦٤) ، وحسنه الألباني (الإرواء برقم ٧٠٢) .

وقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك)^(١) ،
وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ^(٢) .

ولا يغسل شهيد المعركة ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم)^(٣) . وكذلك لا يكفن ، ولا يصلى عليه ، بل يدفن بثيابه ، كما في الحديث السابق .

والسُّقْطُ - وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكرًا كان أو أنثى - : إذا بلغ أربعة أشهر غسل ، وকفن ، وصلى عليه ؛ لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً .

المسألة الثالثة : حكم تكفيته وكيفيته :

وتكفيته واجب لقوله ﷺ في المحرم الذي وَصَّتْه راحلته : (وكفنه في ثوبين)^(٤) . والواجب ستر جميع البدن ، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفي لجميع البدن غطي رأسه ، وجعل على رجليه شيء من الإذخر ؛ لقول خباب في قصة تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه : (فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر)^(٥) . ولا يغطي رأس المحرم الذكر ؛ لقوله ﷺ : (ولا تخمو رأسه) ويكون ذلك بثوب لا يصف البشرة ساتراً ، ويجب أن يكون من ملبوس مثله ؛ لأنه لا إجحاف على الميت ولا على ورثته . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تبسيط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد ، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد ، فإن ذلك أثبت للكفن ؛ لقول عائشة : (كفن

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٤٦٥) ، وهو صحيح ، انظر إرواء الغليل (١٦٠/٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : (٢٢٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٣٤٣) .

(٤) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٦) ، ومسلم برقم (١٢٠٦) .

(٥) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٧٦) ، ومسلم برقم (٩٤٠) .

رسول الله ﷺ في ثلات أثواب بيض سُحُولية^(١) جديمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً^(٢) ، ولقوله ﷺ : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وکفناها فيها موتاكم)^(٣) . والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين . والصبي في ثوب واحد ، ويباح في ثلاثة ، والصغرى في قميص ولفافتين .

المسألة الرابعة: الصلاة على الميت ، حكمها ودليل ذلك :

الصلاحة على الميت فرض كفاية ، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقي . ودليلها : قوله ﷺ فيمن مات وعليه دين : (صلوا على صاحبكم)^(٤) . وقوله ﷺ يوم موت النجاشي : (إن أخاكم قد مات ، فقوموا ، فصلوا عليه)^(٥) .

المسألة الخامسة: شروط الصلاة على الميت وأركانها وسننها :

- ١ - شروطها : وشروطها كالآتي : النية ، والتوكيل ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ؛ لأنها من الصلوات ، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلي عليه ، وطهارتهما ولو بتراب لعذر .
- ٢ - أركانها : وأركانها كالآتي : القيام منْ قادر في فرضها ؛ لأنها صلاة وجب القيام فيها كالمفروضة . والتكبيرات الأربع . (لأن النبي ﷺ كَبَرَ على النجاشي أربعًا) . وقراءة الفاتحة لعموم حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)^(٦) ،

(١) بضم المهملتين ، جمع سَحْل ، وهو الثوب الأبيض النقى ولا يكون إلا من القطن ، ويروى بفتح السين أيضًا ، منسوب إلى (سَحُول) قرية باليمن . (النهاية ٢٣٣-٢ سحل) .

(٢) متفق عليه : البخاري برقم (١٢٦٤) ، ومسلم برقم (٩٤١) واللهظ الأخير عند أحمد (١١٨/٦) .

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٨٧٨) ، والترمذى برقم (١٠٠٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٧٢) واللهظ للترمذى .

قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٧٩٢) .

(٤) رواه مسلم برقم (١٦١٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٥٢-٦٤) .

(٦) رواه مسلم برقم (٣٩٤) .

والصلاحة على النبي ﷺ ، والدعاء للميت ؛ لقوله ﷺ : (إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) ^(١) ، والسلام لعموم حديث (وتحليلها التسليم) ، والترتيب بين الأركان فلا يُقدم ركناً على الآخر .

٣- سنتها : ومن سنتها : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والاستعاذه قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة .

المسألة السادسة : وقت الصلاة على الميت وفضلها وكيفيتها :

١- وقتها : وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله ، وتكفينه ، وتجهيزه ، إن كان حاضراً ، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائباً .

٢- فضلها : قال ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يصلّى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل : وما القيراطان؟ قال : (مثل الجبلين العظيمين) ^(٢) .

٣- كيفيتها : يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ، لثبت ذلك من فعله ﷺ فيما رواه عنه أنس رضي الله عنه ^(٣) ، ثم يكبر لإنحرام ، ويتعود بعد التكبير ، ثم يسمى ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ولو كان ذلك بالليل ، ثم يكبر ويصلّي على النبي ﷺ كما يصلّي في التشهد ، ثم يكبر ، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ومنه قوله ﷺ : (اللهم اغفر لخينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحيايته منا فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) ^(٤) . (اللهم اغفر له ، وارحمه وعافه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الذنوب

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩) ، وهو حسن . انظر : إرواء الغليل (١٧٩/٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري برقم (١٣٢٥) ، ومسلم برقم (٩٤٥) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣١٩٤) ، والترمذى برقم (١٠٤٥) ، وابن ماجه برقم (١٤٩٤) . قال الترمذى : حديث حسن . وصححه الألبانى (صحيحة الترمذى برقم ٨٢٦) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٢٠١) ، والترمذى برقم (١٠٢٤) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) . قال الترمذى : «حسن صحيح» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيختين» ووافقه الذهبي .

والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، أو عذاب النار^(١) . وإن كان الميت صغيراً قال : (اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً ، وأجراً)^(٢) ، ثم يكبر ، ويقف بعدها قليلاً . وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده)^(٣) . ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به . ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام ، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته ، ومن فاته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلى على القبر ؛ لفعله عليه السلام ذلك في قصة المرأة التي كانت تَقْمُ المسجد^(٤) . ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر . ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر ، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه .

المسألة السابعة : حمل الجنازة والسير بها :

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر ، لقوله عليه السلام : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين)^(٥) .

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاحة عليه ودفنه ؛ لقوله عليه السلام : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ...)^(٦) . ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته . ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة ، ولا سيما إذا كانت المقبرة

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/٣) برقم ٦٥٨٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١) برقم ١٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣) برقم ٦٤٢٥ ، وابن حبان ، كما في الإحسان (٣٤٢/٧) برقم ٣٠٧٣ . وقال محققه : «إسناده صحيح على شرط مسلم» .

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤٥٨) ، ومسلم برقم (٩٥٦) .

(٥) تقدم تحريره في الصفحة السابقة .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٢٤٠) .

بعيدة ، وعلى المتابع لها المشاركة في الحمل .

ويشرع دفن الميت في مقبرة خاصة بالموتى ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك ، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة .

ويسن الإسراع بالجنازة ، في غسلها ، وتكفينها ، والصلاحة عليها ، ودفنه ؛ لقوله ﷺ : (إذا مات أحدكم فلا تجسوه ، وأسرعوا به إلى قبره) ^(١) . وما يفعله بعض الناس من تأخيرها ونقلها من مكان إلى آخر أو اختيار يوم من الأسبوع تدفن فيه ، فهذا كله خلاف السنة . كما يسن الإسراع في المُشي بها أثناء حملها لقوله ﷺ : (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) ^(٢) ، لكن لا يكون إسراعاً شديداً ، بل دون الخَبَبِ كما اختاره بعض العلماء .

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار ، وعدم رفع الصوت ، لا بقراءة ولا بغيرها ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك ، ومن فعله فقد خالف السنة . ولا يجوز للنساء الخروج مع الجنازة ؛ لحديث أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز) ^(٣) ، فحمل الجنائز وتشييعها خاص بالرجال ، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض ، لنهيه ﷺ عن الجلوس حتى توضع ^(٤) .

المسألة الثامنة : دفن الميت وصفة القبر وما يسن فيه :

ويسن أن يعمق القبر ، وأن يوسع ، وأن يُلْحَدَّ له فيه ، وهو : أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة ، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق ، وهو : أن يحفر للميت في وسط القبر ، لكن اللحد أفضل ، لقوله ﷺ : (اللحد لنا ، والشق لغيرنا) ^(٥) .

(١) أخرجه الطبراني (٣٤٠/١٢) ح ١٣٦١٣ وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/٢١٩) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (١٣٥١) ، ومسلم برقم (٩٤٤) واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٩٣٨) ، واللفظ لمسلم .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣١٠) ، ومسلم برقم (٩٥٩) .

(٥) أخرجه الترمذى برقم (١٠٥٦) وحسنه ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٨٣٥) .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسماً - أي على هيئة السنام - لثبت ذلك في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه^(١) ، ليعلم أنه قبر فلا يهان ، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده ومعرفته ، ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها ، كما يكره الكتابة عليها ، إلا بقدر الحاجة للإعلام ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه)^(٢) . زاد الترمذى : (وأن يكتب عليها) . ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة ، وهذا مما يغترّ به الجهال ويتعلقون به .

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءتها ؛ لما فيه من التشبه بالكافار ، وإضاعة المال ، وبناء المساجد عليها ، والصلة عندها أو إليها ؛ لقوله ﷺ : (عن الله اليهود والنصارى ؛ اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤) .

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر)^(٥) ، ولننهي ﷺ عن الوطء على القبور^(٦) .

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت ؛ لفعله ﷺ . فإنك إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : (استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت فإنه الآن يسأل)^(٧) . وأما قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن عند القبر فإنه بدعة

(١) انظر : الشرح الممتع (٤٥٨/٤) .

(٢) أي : يطلى بالجصّ ، وهو الكلس أو الكجع الذي تطلى به البيوت .

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٠) ، والترمذى برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخارى برقم (١٣٣٠) ، ومسلم برقم (٥٢٩) .

(٥) رواه مسلم برقم (٩٧١) .

(٦) أخرجه الترمذى برقم (١٠٦٤) ، وقال : حسن صحيح .

(٧) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٧٠/١) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر (انظر : التعليق على الطحاوية ٢٦٥/٢-٦٦٦) .

منكرة ؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ، وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(١) .

المسألة التاسعة : التعزية ، حكمها ، وكيفيتها :

والتعزية : هي تسلية المصاب وتقويته على تحمل مصيبيه ، فتذكر له الأدعية والأذكار الواردة في فضيلة الصبر والاحتساب .

وتشريع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، بما ثبت عنه ﷺ إن كان يعلمه ، ويستحضره ، وإنما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ، ولا يخالف الشرع . فعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت ، فقال رسول الله ﷺ : (ارجع إليها فأنبئها : أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمُرّها فلتتصبر ، ولتحتسب) ^(٢) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية . وينبغي عند العزاء تجنُّب بعض الأمور التي انتشرت بين الناس ، وليس لها أصل في الشرع ، منها :

- ١- الاجتماع للعزية في مكان خاص بجلب الكراسي والإضاءة والقراء .
- ٢- عمل الطعام خلال أيام العزاء من قبل أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء . لحديث جرير البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة) ^(٣) .
- ٣- تكرار التعزية ، فبعض الناس يذهب إلى أهل الميت أكثر من مرة ويعزيهم ، والأصل أن تكون التعزية مرة واحدة ، ولكن إذا كانقصد من تكرارها التذكير والأمر بالصبر ، والرضا بقضاء الله وقدره ، فلا بأس . وأما إن كان

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، ومسلم برقم (١٧١٨) - ١٨ واللفظ مسلم .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٤) ، ومسلم برقم (٩٢٢) .

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٨) .

تكرارها لغير هذا القصد فلا ينبغي ؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه .

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيئانه لأهل الميت طعاماً ؛ لقوله ﷺ :
 (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم - أو أتاهم ما يشغلهم -)^(١) .
 وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب ، وهو الذي
 تملية الطبيعة دون تكلف ، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات ،
 وقال : (إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ...)^(٢) .
 لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكى . ويحرم الندب ،
 والنياحة ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ؛ لقوله ﷺ : (ليس من لطم
 الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٣) ، كقوله : يا ويلاه ، يا ثبوراه
 وما أشبه ذلك ، ولقوله ﷺ : (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة ،
 وعليها سربال من قطران ، ودرع من جَرَب)^(٤) .

(١) رواه أبو داود برقم (٣١١٦) ، والترمذى برقم (١٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (١٦١٠) ، وحسنه الألبانى
 (صحيح ابن ماجه برقم ١٣١٦) .

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٣٠٣) .

(٣) أخرجه البخارى برقم (١٢٩٤) ، ومسلم برقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٣٤) . والجَرْب : مرض معروف ، وهو بثور تعلو الجلد ، ويكون معها حكة .